قرار محكمة النقض

رقم 13

الصادر بتاريخ 06يناير 2022

ملف الجنحي رقم 2020/11/6/16032

وصف الأحكام القضائية – العبرة بالوصف الذي يحدده القانون – حكم غير نهائي – أثره.

إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

وبمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية. والبين إن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به، عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، ويجعل الطعن بالنقض غير مقبول.

عدم القبول

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (سعيد ن) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه ذ. (محمد. ع) محام بهيئة خريبكة بتاريخ 2020/08/12 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بخريبكة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/06/11 في القضية الجنحية عدد 2020/09 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة والحكم عليه بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500درهم وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (عبد الحق. ه) تعويضا مدنيا قدره 5 ألاف درهم، وبإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتحميله الصائر مع الغير والإجبار في الأدنى .

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر محمد المختاري التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الاستماع إلى السيد محمد جعبة المحامي العام في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

فيما يخص قبول الطلب؛

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا وغيابيا أو بمثابة الحضوري أمر يحدده القانون، ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لحكمها يخضع لرقابة محكمة النقض.

حيث إنه يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة المناقشة بتاريخ 26/02/2020 رغم توصله بالاستدعاء، فوصفت المحكمة حكمها بأنه بمثابة حضوري في حقه وهذا مخالف للقانون، إذ أن ما ذكرته المحكمة من كون الطاعن تخلف رغم الاعلام يجعل الحكم في حقه غيابيا، وبالتالي غير نهائي عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية، طالما أنها لم تذكر في قرارها بأنه لم يبرر تخلفه بعذر مقبول.

و**حيث إنه** بمقتضى المادة 521 من نفس القانون فانه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية.

و**حيث إن** الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2020/06/11 بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2020/08/16 اي في وقت لم يكن فيه القرار نهائيا.

لأجله

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت بعدم قبول الطلب وتحميل لطاعن الصائر والإجبار في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد المختاري **مقررا** ومحمد الغزاوي والمصطفى بارز وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.